

Distr.: General
11 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٧٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد إيسكاس (إسبانيا)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية وإقرار مشروع اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً
بالبحر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

وضع الصيغة النهائية وإقرار مشروع اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً بالبحر (تابع)

(A/CN.9/645، A/CN.9/642، A/CN.9/658 و Add.1 - 13؛
(A/CN.9/XLI/CRP.6

مشروع المادة ٩٢

(التحفظات) (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في اقتراح الوفدين النمساوي والألماني بالاستعاضة عن نص مشروع المادة ٩٢ بفقرتين جديدتين تسمحان للدول باستبعاد تطبيق مشروع الاتفاقية على العقود التي تنص على النقل بجزراً وبوسائط أخرى للنقل بالإضافة إلى النقل البحري (A/CN.9/XLI/CRP.6).

٢ - السيد فون زيغلر (سويسرا): قال إنه يدرك أن الغرض من الاقتراح هو السماح لأكبر عدد من الدول بالتقييد بمشروع الاتفاقية، وبذا يستعاض عن انتشار الصكوك المتنافسة بصك واحد يعكس احتياجات التجارة. ومع هذا، يؤدي الاقتراح ببساطة إلى انتشار آخر - هو انتشار التحفظات - مما لا يفعل شيئاً لمواءمة القانون. وذكرت بعض الوفود أن حرية التعاقد المسموح بها بمقتضى بعض أحكام مشروع الاتفاقية تضع أيضاً عقبة أمام المواءمة. ومع هذا فاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والتي نصت على حرية مماثلة للعقود لم تكن لها تلك الآثار. فإذا اختارت بعض الدول المتعاقدة إبداء تحفظات، فهو يمكن أن يتنبأ بمشاكل كبيرة في تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على عقد نقل بعينه، رهنأً بمكان عقد المحفل وبما إذا كان مكان الاستلام ومكان التوصيل في دولتين مختلفتين.

٣ - السيد نغيما أسومو (غابون): قال إنه ينضم إلى ممثلي السنغال وكوت ديفوار والدول الأخرى التي شددت على ضرورة العمل نحو مواءمة النظم القانونية الوطنية. فينبغي أن تعتمد اللجنة الحل الذي يكون مقبولاً لدى أكبر عدد من الوفود، ولكن وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح.

٤ - السيد مينوتي (كينيا): قال إن وفده، شأنه شأن غيره من الوفود مرتاح إلى بعض الأحكام في مشروع الاتفاقية ولديه شواغل إزاء البعض الآخر. ومع ذلك فهذا الاقتراح لن يحل تلك المشكلة، ومن الأفضل ترك مشروع المادة ٩٢ بلا تغيير.

٥ - السيد بييري (المراقب عن اللجنة البحرية الدولية): قال إنه يدرك أن الاقتراح يثير قضايا سياسة ينبغي أن تبت فيها الحكومات. غير أنه يود تسجيل موقف منظمته. فخلال السنوات السبع الماضية كان الرأي الثابت للجنة البحرية الدولية، التي تمثل رابطات البحرية الوطنية في جميع أنحاء العالم، هو أنه لكي يضمن طابع عصري على القانون البحري، ولتيسير الممارسات التجارية الراهنة، ينبغي أن يشمل مشروع الاتفاقية النقل من الباب إلى الباب. وقد اتخذت المنظمة هذا الموقف خلال إعداد المشروع التمهيدي للاتفاقية، الذي نقح فيما بعد وحسنه الفريق العامل بشكل كبير. والتعديل المقترح لمشروع المادة ٩٢ لن يعزز المواءمة وسوف يقود إلى عدم اليقين، وخاصة فيما يتعلق بالنطاق الإلزامي للاتفاقية بما يتعلق بعقود من قبيل العقود المبرمة حالياً بشأن أشكال معروفة تماماً من التجارة مثل كومبيكون ومالتيدوك.

٦ - السيدة إمينغ (الكاميرون): قالت إن بعض آراء مقدمي المشروع تتصادف مع الآراء المعرب عنها في الوثيقة A/CN.9/658/Add.1 التي تضمنت تعليقات عدد من الدول الأفريقية. ووفدها سبق أن اعتبر أن جعل مشروع الاتفاقية

الاتفاقية لا ينطبق إلا على جزء النقل (البحري) من الباب إلى الباب من العمليات المتعددة الوسائط التي تشمل أيضاً النقل السري، وهو خيار متاح كذلك بموجب قواعد لاهاي - فيزي وقواعد هامبورغ. وقد يقال إن هذا النهج يضر بالاتساق، ولكنه سيدفع عملية التصديق من عدد من الدول التي ذكرت أنها لا تؤيد اتفاقية النقل المتعدد الوسائط وهي بذلك تزيد فرص التوصل إلى قواعد موحدة، وعلى الأقل الجزء البحري من النقل. فإذا ظل النص الحالي دون تغيير يكون هناك خطر أن ترفض دول كثيرة التصديق على مشروع الاتفاقية. وتكون النتيجة وضعاً لا تكون فيه ثلاثة مجموعات من القواعد كما في الوقت الراهن بل أربعة دون أي اتساق حتى بالنسبة للجزء البحري من العملية.

١٠ - واستطرد قائلاً إنه يرى أنه لو كان للدول خيار إصدار إعلان خاص لدى التصديق على الصك، فإن الكثير منها قد لا يستفيد منه. ولكن إن لم يتوافر ذلك الخيار فقد تحول مصالح الشاحنين القوية في تلك الدول دون التصديق كذلك فإن هذا الاقتراح يسعى إلى إعادة طمأنة الوفود التي تؤيد وضع حدود عالية للمسؤولية إلى أن تلك المستويات سيتم الوصول إليها في الواقع في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء سريان مشروع الاتفاقية. وجمد بالذکر أنه إن لم يصدق على الاتفاقية من الدول التي تريد وضع حدود أدنى فإن قواعد لاهاي - فيزي التي تضع حداً أدنى بكثير من قواعد هامبورغ تصبح هي النظام المهيمن في الواقع العملي.

١١ - واقتراح وفده له ميزة ترك الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل دون مساس إذ أن مشروع الاتفاقية سيظل يشمل النقل من الباب إلى الباب ويترك الحدود الموضحة بمشروع المادة ٦١ بلا تغيير رهناً بفترة انتقالية وبخيار عدم تطبيقها على النقل المتعدد الوسائط.

قابلاً للتطبيق على العمليات من الباب إلى الباب تكون له عواقب قانونية خطيرة بالنسبة لبلدان كثيرة في منطقتها، وذلك ضمن أمور أخرى، عن طريق إلقاء عبء إثبات أثقل على المدعي في معظم القضايا وأن المشغلين الصغار، ولا سيما وسطاء النقل سوف يجبرون على الخروج من المجال بفعل كبار المشغلين. ومع هذا فبعد سماع المتكلمين الذين أيدوا ضرورة وجود صك عالمي منسق بدأت تعتقد أن مشروع المادة ينبغي أن يبقى بشكله الراهن.

٧ - السيدة فلوريس (فتويلا): قالت إن وفدها يفضل أيضاً ترك مشروع المادة ٩٢ بلا تغيير.

٨ - السيد شيلين (المراقب عن السويد): قال إنه أحس في الجلسة السابقة أن وفوداً كثيرة قد ترغب في التوصل إلى حل وسط بشأن قضايا تحديد المسؤولية والنقل المتعدد الوسائط. ولذا فهو يود بذل محاولة أخيرة لتوسيع نطاق توافق الآراء على تلك المسائل بأن يقترح مشروعاً جديداً للمادة ٩٢ مكرراً (الإعلانات الخاصة) يكون نصه:

”يجوز للدولة أن تعلن وفقاً للمادة ٩٣ مايلي:

(أ) أنها ستطبق الاتفاقية على النقل البحري فقط؛

(ب) أو أنها، لفترة زمنية لا تتجاوز ١٠ أعوام بعد بدء سريان الاتفاقية، سوف تستبدل بالمبالغ المحددة لتقييد المسؤولية المبينة في المادة ٦١، الفقرة ١، المبالغ المبينة في المادة ٦، الفقرة ١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحراً، المبرمة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨. ويجب أن يشمل ذلك الإعلان المبلغين معاً.“

٩ - ومضى يقول إن الاقتراح ينبغي أن ينظر فيه لأنه يشمل القضيتين اللتين طرحهما. وعلى خلاف اقتراح وفدي النمسا وألمانيا، تتيح الحزمة للدول النص على أن مشروع

- ١٢ - السيدة كارلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تعرب عن امتنانها لسعي الوفد السويدي إلى إيجاد حل وسط. وهي توافق على أن هدف اللجنة هو تحقيق أوسع تصديق ممكن على مشروع الاتفاقية؛ ومع ذلك فلديها مزيد من الثقة في مشروع الاتفاقية أكثر مما لدى ممثل السويد. وهي مقتنعة أن أفضل طريقة لتحقيق التصديق الواسع هي الوفاء بالحل الوسط الذي تم التوصل إليه على مدى ستة أعوام من المفاوضات. ومن الخداع إلى حد ما القول بأن المادة الجديدة لن تؤثر على حزمة الحل الوسط المتفق عليها في الفريق العامل (A/CN.9/WG.III/XXI/CRP.5) إذ أن النقل المتعدد الوسائط والحدود المتفق عليها للمسؤولية عناصر ضرورية في تلك الحزمة. ولن يعزز الاقتراح زيادة التصديق وسوف يقوض الاتساق بأن يسمح للدول بالحد من تطبيق الاتفاقية على النقل البحري.
- ١٣ - وأضافت أنها لا ترى من ناحية الإجراءات أن الاقتراح السويدي ينبغي أن يناقش إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الاقتراح المقدم من وفدي النمسا وألمانيا.
- ١٤ - السيد إبراهيم خليل ديالو (السنغال): قال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في أن حزمة الحل الوسط تتعرض للتقويض بأي من الاقتراحين؛ فيبدو أن الأغلبية العظمى من الوفود تؤيد ترك مشروع المادة ٩٢ دون تغيير.
- ١٥ - السيد إمبياه (المراقب عن غانا): قال إنه يقدر جهود الوفد السويدي الرامية إلى إيجاد حل وسط مقبول من الجميع. ومع ذلك فهو لا يستطيع تأييد هذا النهج "الملتوي" الذي يضيف عناصر جديدة من مرحلة متأخرة من المفاوضات وينقح الحدود التي تم الاتفاق عليها من قبل. فلاقتراح سوف يوجد قدراً عاماً من عدم اليقين بالنسبة للوضع القانوني للمسائل التي يشملها مشروع الاتفاقية؛ وكما ذكر من قبل في الجلسة السابقة فإن من المهم عدم
- إيجاد حالة تستطيع فيها الدول ألا تختار إلا عناصر الاتفاقية التي تناسبها. ثم إن الفترة الانتقالية المقترحة وهي ١٠ سنوات هي فترة قسرية ليس لها مبرر. وأخيراً فالتفسير المقدم من ممثل السويد كان ينبغي أن يقدم خطياً مع الاقتراح بوصفه ورقة غرفة مؤتمر كي تستطيع الوفود النظر في عواقب مشروع المادة الجديد المقترح.
- ١٦ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إن وفده يفضل عدم تطبيق إعلانات خاصة كالمتوخاة في الاقتراح السويدي. والخبرة الماضية تبين أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في تصديق الدول على أي صك دولي؛ وسيظهر الوقت ما إذا كان الاقتراح سيلقى قبولاً واسعاً.
- ١٧ - السيد بيرلينجيري (إيطاليا): قال إنه وإن كان يقدر جهود الوفد السويدي فهو كغيره من المتكلمين السابقين يرفض الاقتراح. وتكلم في نقطة نظام قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تنتهي من مناقشة مشروع المادة ٩٢ قبل أن تناقش المشروع المقترح للمادة ٩٢ مكرراً.
- ١٨ - الرئيس: وافق على أنه لتلافي الخلط ينبغي أن تنتهي اللجنة من مناقشتها لمشروع المادة ٩٢ والاقتراح النمساوي والألماني الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.6 قبل مناقشة الاقتراح السويدي. وهو يدعو أي وفود لاتزال راغبة في الكلام عن مشروع المادة ٩٢ إلى أن تفعل ذلك.
- ١٩ - السيدة زيروينكا (ألمانيا) وأيدها السيد هو زينغليانغ (الصين): قالت إن القضية موضع المناقشة قضية بالغة الأهمية. ولذا ينبغي بذل أقصى الجهود لضمان أن يطلع الشركاء التجاريون الكبار الممثلون في الجلسة حكوماتهم على أن الاتفاقية تعكس حلاً وسطاً ملائماً وينبغي التصديق عليها.
- ٢٠ - وخلال مناقشة الاقتراح النمساوي والألماني (A/CN.9/XLI/CRP.6) أعرب عدد من الوفود عن رغبتهم

٢٧ - السيد ديليبك (فرنسا) والسيد تزانترالوس (اليونان): أعربا عن تأييدهما لموقف الولايات المتحدة والسنغال.

٢٨ - السيد بيغوت (المراقب عن كوت ديفوار): قال إن الاقتراح السويدي، إذا اعتمد، يسفر عن حل وسط أكثر هشاشة. ولذا فهو لا يستطيع تأييد الاقتراح للأسباب التي ذكرها ممثلاً الولايات المتحدة والسنغال.

٢٩ - السيد سيرانو مارتينيز (كولومبيا): قال إنه في ضوء التأييد العارم والموافقة أحياناً على مشروع المادة ٩٢ فإن الاقتراح السويدي لا يعود صالحاً.

٣٠ - السيد ساندوفال (شيلي): قال إن الاقتراح السويدي غير مقبول من حيث الشكل والمضمون.

٣١ - السيد مارادياغا (هندوراس): قال إن وفده يتساءل عما إذا كان النظام الداخلي يسمح بإضافة مادة جديدة تماماً إلى مشروع الاتفاقية، كما في الاقتراح السويدي، ولذلك فهو لا يؤيد الاقتراح.

٣٢ - السيد فان دير زييل (المراقب عن هولندا): قال إن الاقتراح السويدي فكرة مبتكرة للغاية وهو مثل تام على الحل الوسط الذي يستوعب الدول ذات الآراء القوية بشأن الموضوع بينما يقلل إلى أدنى حد عن تأثيره على الآخرين. ومن حيث المبدأ فإن وفده يؤيد ذلك الحل الوسط. غير أنه يود أن يرى اقتراحاً خطياً أولاً ليتمكن من النظر فيه بشكل سليم.

٣٣ - وقال إنه يبدو من النظرة الأولى، على سبيل المثال، أن الفقرة الفرعية (أ) من الاقتراح السويدي تكرر الفقرة ١ من الاقتراح النمساوي والألماني؛ وبتدقيق النظر مع ذلك يكون من الممكن إيجاد صياغة أقل صعوبة تستوعب شواغل الدول المؤيدة للاقتراح.

في العمل في سبيل التوصل إلى حل وسط. وذلك يعني البحث عن بدائل وليس رفض أي نص ببساطة على أساس عدد الأصوات. فإذا رغبت اللجنة التوصل إلى حل وسط ينبغي أن تنظر في جميع الاقتراحات المقدمة حتى الآن.

٢١ - وأعربت في ذلك السياق عن تقديرها للوفد السويدي لمحاولة تقديم اقتراح جديد يتصدى للشواغل المختلفة. فالقترح السويدي يحتوي على الأقل على عنصر واحد، إن لم يكن على جميع العناصر في الاقتراح النمساوي والألماني. وبروح الحل الوسط يعرب وفدها عن رغبته الكبيرة في مواصلة البحث عن حل وسط مقبول من جميع الوفود، سواء في الجلسة العامة أو في المشاورات غير الرسمية.

٢٢ - السيد إبراهيم خليل ديالو (السنغال): قال إن الإشارة إلى الشركاء التجاريين إشارة غير مناسبة. فبعض الوفود تؤيد مشروع المادة وبعضها لا يؤيده؛ وهذا هو الأمر ببساطة. وهو يحث الرئيس على إنهاء مناقشة مشروع المادة ٩٢ كي تستطيع اللجنة أن تتحرك قدماً.

٢٣ - الرئيس: لاحظ أنه بينما يؤيد عدد كبير من الوفود الاستعاضة عن النص الحالي لمشروع المادة ٩٢ بالنص الوارد بالوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.6، يؤيد عدد أكبر من الوفود ترك مشروع المادة ٩٢ بلا تغيير. وتمشياً مع الممارسة المتبعة ينبغي لذلك الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٩٢.

٢٤ - أقر مشروع المادة ٩٢ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

٢٥ - الرئيس: دعا إلى تقديم المزيد من التعليقات على مشروع المادة ٩٢ مكرراً الذي اقترحه ممثل السويد.

٢٦ - السيدة هالدي (كندا): قالت إن وفدها يرحب باقتراح الوفد السويدي ويتعاطف مع جهوده لتوحيد القانون والتوصل إلى الدول التي لولا ذلك لعجزت عن التصديق على الاتفاقية.

٤٠ - السيدة ماركو فيتش كوستيلاك (المراقبة عن كرواتيا): قالت إنها لا تستطيع مناقشة الاقتراح حتى ترى نصه الخطي.

٤١ - السيد فون زيغلر (سويسرا): قال إن الاقتراح السويدي ليس حلاً وسطاً بالمعنى الصحيح؛ بل إنه يعكس واقع أن الحل الوسط لا تكون أحياناً ممكنة، إذ أنه يعرض إمكانية الخروج على بعض أحكام مشروع الاتفاقية. والنص الذي يسمح للدولة بأن تقدم بمقايير تحديد المسؤولية المبينة في المادة ٦١، الفقرة ١ مقايير أخرى خلافاً للغاية، ولكن إذا سمح للدول بتقديم إعلانات خاصة فسيكون من الصعب أن نعرف على وجه الدقة أي المقايير يطبق في أي وقت من الأوقات. ثم إنه ليس من الواضح ما يحدث في نهاية في نهاية الأعوام العشرة. فإضافة فصل جديد لتوضيح الإجراء الذي يتبع، بينما تكون هناك إمكانية واحدة، لا يستأهل شيئاً في نظره.

٤٢ - وأضاف أن الكثير من حلول الوسط قد قدمت بشأن القضايا الأساسية بما في ذلك بشأن تقييد المسؤولية. وتلك الحلول ينبغي احترامها. والجانب المتعلق بالنقل من الباب للباب بمشروع الاتفاقية قد تقرر في مرحلة سابقة. والخلاصة أن الاقتراح السويدي لا ينال تأييد وفده ويتعين ألا يصدر خطياً. ولن يكون من المفيد تأجيل البت فيه للأسباب التي شرحها ممثل نيجيريا.

٤٣ - السيد مولان (المراقب عن الدانمرك): قال إنه يعتقد أن بالإمكان اتخاذ قرار دون انتظار نص خطي. ووفده يتفهم اقتراح السويد بمشروع المادة ٩٢ مكرراً ولكن لا يستطيع أن يؤيد هذا الاقتراح. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الاقتراح فلئن كانت قد صيغت بشكل مختلف إلى حد ما فقد جاءت مماثلة لاقتراح النمسا وألمانيا الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLI/CRP.6 بأن التعليقات التي أدلت بها الوفود في

٣٤ - أما بالنسبة للفقرة (ب) من الاقتراح السويدي فهو لا يرى كيف تؤثر الفقرة على القرارات المتعلقة بمشروع المادة ٦١. وأضاف أنه لو كان قد فهم الاقتراح بشكل صحيح فيبدو ببساطة أنه يمكن الدول التي تعترض على مقايير تحديد المسؤولية المبينة في المادة ٦١، الفقرة ١ من التصديق على الاتفاقية قبل ما كانت تفعله لولا ذلك.

٣٥ - السيدة سوبيكوا (جنوب أفريقيا): اقترحت أن تجتمع الوفود المعنية بشكل غير رسمي لصياغة نص وسط جديد لمشروع المادة ٩٢ مكرراً. وقالت إن الوضع سوف يحل إذا توصلت اللجنة إلى حل وسط مقبول من جميع الوفود.

٣٦ - الرئيس: أعاد تأكيد أن القضايا المتعلقة بالسياسة التشريعية يجب أن يبت فيها في جلسة عامة.

٣٧ - السيدة شال - هوما (نيجيريا): قالت إن اللجنة تفتح صندوق بانادورا. وفود كثيرة تستطيع الإشارة إلى قضايا لم تحل من قبل كما كانت ترجو؛ ولو نوقش مشروع المادة ٩٢ مكرراً أكثر من ذلك فسوف يقترح أي عدد من "الإعلانات الخاصة" الأخرى. ووفدها يتفق مع المتكلمين السابقين على أن هذه المسألة ينبغي أن يقفل بابها.

٣٨ - السيدة داوونغ (أستراليا): قالت إنها وإن كانت تقدر جهود الوفد السويدي فهي تتفق مع الولايات المتحدة والسنغال على أن الاقتراح السويدي يقوض الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل. فذلك الحل الوسط وإن لم يكن ملزماً للجنة، فقد اتفق عليه كحزمة واحدة. ولو تغير أي عنصر من عناصر تلك الحزمة فإن جميع العناصر الأخرى ينبغي أن تبقى قيد المناقشة.

٣٩ - السيد أورفانوس (المراقب عن قبرص): قال إن وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح السويدي.

٤٩ - السيدة هالدي (كندا): قالت إن إدخال تصحيح تقني طفيف ضروري لمشروع المادة ٩٣، الفقرة ١، فالجملة الثانية، تنص على أن: "تصدر الإعلانات المسموح بها في المادة ٩٤، الفقرة ١ والمادة ٩٥، الفقرة ٢ في وقت توقيع أو تصديق أو قبول الاتفاقية أو اعتمادها أو الانضمام إليها". والذي حدث هو أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٩٤ التي تتعلق بإعلان من دولة متعاقدة لها وحدتين أو أكثر من الوحدات الإقليمية، أن الاتفاقية تشمل جميع وحداتها الإقليمية أو لا تشمل إلا وحدة أو أكثر منها، تتيح للدولة المتعاقدة أن تعدل إعلاناتها "في أي وقت". فالتعارض بين الحكيمين يمكن تصحيحه بالرجوع إلى "الإعلان الأولي" الوارد في مشروع المادة ٩٣، الفقرة ١.

٥٠ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إن وفده يمكن أن يؤيد اقتراح كندا التي بها نظام محافظات فهي تتبه طبيعياً إلى تلك الحالات.

٥١ - السيدة داوونينغ (أستراليا): قالت إن وفدها يؤيد الاقتراح الكندي.

٥٢ - السيدة كارلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن النقطة المثارة ليست مهمة لوفدها، لأنه لا يقصد الاستفادة من مشروعى المادتين ٩٤ و ٩٥، ولكن يبدو أن هناك حالة مماثلة سائدة فيما يتعلق بالإعلانات التي يسمح بها مشروع المادة ٩٥، الفقرة ٢ .

٥٣ - السيد ديلبيك (فرنسا): وافق على أنه بموجب مشروع المادة ٩٥، الفقرة ٢ يلزم وجود منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لإصدار ليس إعلاناً أولياً فحسب بل وإعلانات لاحقة أيضاً. ولذا فإن الصفة "أولي" تنطبق على الإعلانات بموجب مشروع المادة ٩٥ وكذلك الإعلانات بموجب مشروع المادة ٩٤ ويمكن ببساطة وضعها بعد كلمة "إعلانات" بالجملة الثانية من مشروع المادة ٩٣، الفقرة ١ .

ذلك الصدد قابلة للتطبيق. أما الجزء الثاني من الاقتراح فهو ابتكاري، ولكن وفده لا يستطيع قبوله للأسباب التي ذكرها ممثل أستراليا.

٤٤ - السيد بلايك - لوسون (المملكة المتحدة) والسيد بوكاما أولينكونغو (المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالوا إن وفديهما متفقان مع الذين لم يرغبوا في تغيير مشروع المادة ٩٢ أو إضافة مشروع المادة ٩٢ مكرراً.

٤٥ - السيد شارما (الهند): قال بصدد الفقرة الفرعية (أ) في اقتراح السويد إن وفده وإن كان يرغب في مناقشة بعض المشاكل المتعلقة بالنقل المتعدد الوسائط في مشروع المادة ٢٧، فهو لا يرغب في النص على تحفظ وإعلان من شأنه أن يغير طبيعة مشروع الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح، فكما قالت وفود كثيرة إن حدود المسؤولية بمشروع المادة ٦١ جزء من حزمة حلول وسط. أما اقتراح طبقتين من حدود المسؤولية فهو اقتراح خلاق ولكنه لن يعزز المجال البحري. ولن يكون من الواضح لمستخدمي النظام متى تبدأ الإعلانات المختلفة ومتى تنتهي وما مقدار القيود التي تطبق على بلد معين في وقت معين. ولهذا الأسباب جميعها لا يستطيع وفده تأييد الاقتراح.

٤٦ - السيدة زيروينكا (ألمانيا): قالت إن وفدها يؤيد اقتراح السويد بمشروع جديد للمادة ٩٢ مكرراً.

٤٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن أغلبية أعضاء اللجنة لا ترغب في الموافقة على المشروع المقترح للمادة ٩٢ مكرراً.

٤٨ - تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠.

مشروع المادة ٩٣

العوامل الرابطة، مشروع المادة ١، الفقرة ٢٨ ومشروع المادة ٢٠، الفقرة ١ (أ) ومشروع المادة ٦٩، الفقرة ١ (ب). ولذا يقترح وفدها تعديل مشروع المادة ٩٤، الفقرة ٣ ليكون نصه:

”لو حدث بفضل أي إعلان عملاً بهذه المادة أن امتدت هذه الاتفاقية إلى وحدة أو أكثر، ولكن ليس إلى كل الوحدات الإقليمية بالدولة المتعاقدة، اعتبر العامل الرابط لذلك لأغراض المادة ١، الفقرة ٢٨ والمادة ٥، الفقرة ١ والمادة ٢٠، الفقرة ١ (أ) والمادة ٦٩، الفقرة ١ (ب) ليس في الدولة المتعاقدة إلا إذا كانت وحدة إقليمية تمتد إليها الاتفاقية“.

ويمكن اتباع نهج أخرى للصياغة، ولكن الاقتراح المشار إليه أعلاه بسيط نسبياً ولا يتعارض مع نهج الصياغة المستخدمة في أماكن أخرى.

٥٧ - السيدة زيروينكا (ألمانيا): قالت إن وفدها يؤيد جوهر الاقتراح شريطة أن يصاغ بدقة لكي يتوافق مع بقية مشروع الاتفاقية. على سبيل المثال ففي مشروع المادة ٥ لا يحتاج الأمر لكل عوامل الربط المذكورة التي يكون مكافئها الدولة المتعاقدة لكي تنطبق الاتفاقية، ولو وجد عنصر منها بدولة متعاقدة أخرى، تطبق الاتفاقية على أي حال. أما عبارة أنه ”الموجودة في تلك الدولة“ التي ظهرت في النص الحالي فلا وجود لها في الاقتراح الجديد. وبعض الصياغة الدقيقة نظامي ولكن ذلك أمر يمكن أن يتناوله فريق الصياغة.

٥٨ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتفق مع جوهر الاقتراح الكندي. ولئن كان مشروع المادة لا تأثير له على الولايات المتحدة فإن وفده سعيد بقبول إدراجها لأنه مهم لأكبر الشركاء التجاريين لبلده. وهو يتفق

٥٤ - أقر مشروع المادة ٩٣، بصيغته المعدلة، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٩٤

٥٥ - السيدة هالدي (كندا): قالت إن وفدها يود اقتراح تعديل لما يسمى ”الشرط الاتحادي“، وبالتحديد لمشروع المادة ٩٤، الفقرة ٣ من أجل التساوق مع الاتفاقيات الأخرى ومنها اتفاقيات المعهد الدولي لتوحيد القوانين الخاصة واتفاقية لاهاي بشأن اختيار اتفاقات المحاكم. وكان مشروع المادة ٩٤ قد صيغ مباشرة من نص المادة ٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. والغرض من الفقرة ٣ من الحكم الوارد في اتفاقية البيع هو توفير تفسير لمصطلح ”مكان الشركة“ بحيث يرتبط بالوحدة الإقليمية للدولة بدلاً من الدولة ككل لأغراض نطاق تطبيق الاتفاقية. وعلى سبيل المثال فعندما أصبحت كندا طرفاً في اتفاقية البيع أعلنت أنها تمتد إلى بعض من وحداتها الإقليمية ولكن ليس إلى ساسكاتشوان، وفي حالة عقود البيع بين شركة في شيلي وشركة في ساسكاتشوان لا تنطبق الاتفاقية، وتوضح الفقرة ٣ ذلك.

٥٦ - ومضت تقول ومع ذلك فإن مصطلح ”مكان الشركة“ الموجود في مشروع المادة ٩٤، الفقرة ٣ لم يستخدم في أي موقع آخر في مشروع الاتفاقية، اللهم إلا في تعريف ”محل الإقامة“. والفكرة الرئيسية التي تحتاج إلى تفسير حتى يمكن توضيح إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية لا تمتد إلى جميع الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة، هي فكرة موقع عدة عوامل رابطة في دولة متعاقدة. ففي مشروع المادة ٥، الفقرة ١، على سبيل المثال نجد العوامل الرابطة التي تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية هي مكان أو موقع الاستلام وميناء التحميل ومكان التسليم أو ميناء تفرغ البضاعة في الدولة المتعاقدة. ومن الأحكام الأخرى التي تحدد

مشروع المادة ٩٥

٦٢ - السيد إيمورو (بنن): اقترح حذف الجزء الأول والجملة الأخيرة بالفقرة ١، "عندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهماً في هذه الاتفاقية"، مع الإبقاء ببساطة على بيان أن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا تعتبر دولة متعاقدة. فالمنطق حينئذ أن الفقرة ٣ التي سوت في الأصل بين الدولة المتعاقدة ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، ينبغي أن تحذف أيضاً.

٦٣ - السيدة زيروينكا (ألمانيا): قالت إن من المهم الإبقاء على الفقرة ١ والفقرة ٣ بصيغتهما الحالية. وشواغل بنن تناولتها الفقرة ١ التي حددت الحالات التي لا تعتبر فيها أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي دولة متعاقدة.

٦٤ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): وافق الوفد الألماني ولاحظ أن إدراج مشروع المادة ٩٥ أوعزت به اتفاقيات حديثة مثل اتفاقية توحيد قواعد معينة للنقل الدولي بالجو (اتفاقية مونتريال)، التي يسرت أيضاً أنواعاً معينة من العمل المشترك من الدول من خلال منظمات إقليمية فوق وطنية. أما النص الذي يحد في أي حال من اشتراك أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١، فلا يضر بأي حال مشروع الاتفاقية، حتى وإن كانت لم يتدرج بها أبداً.

٦٥ - السيد شارما (الهند): قال إن مشروع المادة ٩٥ قصد به تسيير إدراج الكيانات غير الحكومية التي لها سلطة الدخول في عقود في المسائل المشمولة في مشروع الاتفاقية، حينما تكون مكلفة بذلك. فينبغي الإبقاء على الفقرتين ١ و ٣ بصيغتهما الحالية لصالح التجارة العالمية وحرية التعاقد. وقال إنه لا يرى حاجة إلى تغيير النص، والواقع أن العبارة نفسها الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ١ التي ترغب بنن في حذفها توضح هذا القصد.

مع ممثل ألمانيا في أن هناك بعض تفاصيل الصياغة التي تحتاج إلى مزيد من البحث. والقضية الواقعية ليست أن العوامل الرابطة موجودة في دولة متعاقدة ولكن أن الأماكن المذكورة بالمواد ذات الصلة لا تعتبر في دولة متعاقدة إذا كانت موجودة في وحدة إقليمية مستبعدة من الاتفاقية. وفي المثال الافتراضي الذي تستبعد فيه كندا في إعلان بموجب المادة ٩٤ ساسكاتشيوان، مما يعني أن الشحنة التي مصدرها ساسكاتشيوان لا تكون لهذا السبب وحدة مغطاة بالاتفاقية مع أن أي شحنة من ساسكاتشيوان إلى أي دولة متعاقدة تكون مشمولة؛ ولأغراض المادة ٦٩ تكون ساسكاتشيوان مستبعدة كواحدة من المحافل المتاحة، بحيث لا تضمن الاتفاقية وصولاً إلى محاكم ساسكاتشيوان. ومع هذا الفهم للاقتراح الكندي يظن وفده أنه اقتراح جيد وأن الصياغة المناسبة ينبغي أن تبحث لإعطائه تأثيره.

٥٩ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): أيد الاقتراح الكندي من حيث المبدأ. وقال إن فريق الصياغة ينبغي أن يحدد الصياغة الجديدة.

٦٠ - السيد ساتو (اليابان): قال إنه على الرغم من أن مشروع المادة ٩٤ ليس مهماً لليابان فإن وفده يؤيد الاقتراح الكندي لصالح جميع البلدان التي تتطلب شرطاً اتحادياً. وأي تغيير في صياغة المادة ٩٤ يصبح مهماً مع ذلك، لا للأحكام الأربعة الأخرى المذكورة آنفاً فحسب بل وربما لغيرها أيضاً حيث تكون هناك إشارة إلى دولة متعاقدة، مثل مشروع المادة ١، الفقرة ٢٩. وهذه المسألة التقنية ينبغي بحثها بدقة في فريق الصياغة.

٦١ - أقر مشروع المادة ٩٤، بصيغته المعدلة، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة لإعادة صياغته بحيث يعكس هذه المناقشة.

مشروعاً للمادتين ٩٦ (بدء النفاذ)، و ٩٧ (التنقح والتعديل) و ٩٨ (نبد هذه الاتفاقية)

٧٣ - أقرت مشاريع المواد من ٩٦ إلى ٩٨ من حيث الجوهر وأحيلت إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٨٤ (الاتفاقيات الدولية المنظمة لنقل البضائع بوسائط نقل أخرى) (تابع)

٧٤ - السيد ساتو: قدم تقريراً عن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المادة ٨٤، وشرح للوفود غير المستريحة للنص أن المادة ضرورية لأن مشروع المادة ٢٧ لم يشمل تضارب الاتفاقيات في الحالات التي تتناولها المادة ٨٤ حيث، بصرف النظر عن مشروع المادة ٢٧ يكون نوع نقل البضائع المتوخى منطوياً على تطبيقات متراكبة لمشروع الاتفاقية وواحدة أو أخرى من اتفاقيات النقل المتعدد الوسائط، وعلى سبيل المثال، عندما تكون سيارة بضاعة برية موضوعاً على متن سفينة ببضائع محملة. وبالمثل فأى تعديل لمستويات التحديد في واحدة من الاتفاقيات وحيدة الواسطة، وهو ما يرجح أن يحدث في المستقبل القريب، يتضارب مع الحدود الواردة في مشروع الاتفاقية، فمرة أخرى فإن مشروع المادة ٢٧ لا يكفي لحل التزاع.

٧٥ - وكان قد تقرر تبعاً لذلك تعديل فاتحة مشروع المادة ٨٤ بأن توضع بعد عبارة "النافلة وقت بدء سريان هذه الاتفاقية"، عبارة "بما في ذلك أي تعديل لها في المستقبل". ولا يتيح التعديل المقترح تدخلاً واسعاً في نظام الصياغة لأن الحالات التي تتناولها كل فقرة فرعية محدودة النطاق تماماً. وهي تفيد الغرض الهام بتخفيف الصياغة الراهنة التقليدية المفرطة في التقييد في فاتحة الفقرة فتعطي شيئاً من المرونة لاستنباط قانون في المستقبل عن طريق تعديلات في الاتفاقيات القائمة. ولم يشر النص إلا بعبارات عامة إلى الاتفاقيات الدولية لأنه هنا، على خلاف الوضع بالنسبة

٦٦ - السيد فان دير زيبيل (المراقب عن هولندا): أشار إلى أن بلده عضو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقال إنه يؤيد ملاحظات ألمانيا وإسبانيا.

٦٧ - السيد إيمورو (بنن): قال إن ما يهم وفده هو أن مشروع المادة ٩٥ يضع المنظمات دون الإقليمية نداءً للدول.

٦٨ - السيد بيلينجر (فرنسا): قال إن حكومته تفسر عبارة "عندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهماً في هذه الاتفاقية" على أنها تعني أن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا تعتبر ضمن عدد الدول المتعاقدة اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية أو لتعديلها. ووفده يؤيد النص الحالي لمشروع المادة ٩٥.

٦٩ - السيد فان هوت (المراقب عن المفوضية الأوروبية): قال إنه باعتباره ممثلاً لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فإنه يحث اللجنة على الإبقاء على صيغة مشروع المادة ٩٥ بحالتها الراهنة، لأنها تتوخى الطريقة الطبيعية التي تشارك بها المنظمات الإقليمية في صكوك مثل مشروع الاتفاقية. فإذا حذف الشرط الأولي من الجملة الثالثة بالفقرة ١، فإن بقية الجملة تصبح غير واضحة.

٧٠ - السيدة كارلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظت أنه ينبغي إعطاء ثقل لرأي واحدة من المنظمات الإقليمية في هذا الموضوع، وقالت إن مشروع المادة ٩٥ ينبغي الإبقاء عليه بشكله الراهن.

٧١ - السيدة ماركو فيتش كوستيلاك (المراقبة عن كرواتيا): قالت إن وفدها يؤيد الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٩٥. فهذا الحكم أصبح شرطاً معيارياً في اتفاقيات دولية مماثلة اعتمدت في السنوات الأخيرة.

٧٢ - أقر مشروع المادة ٩٥ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

لمشروع المادة ٨٨ جاءت الإشارات عديدة لا يمكن سردها
بالتحديد.

٧٦ - أقر مشروع المادة ٨٤، بصيغته المعدلة، من حيث
الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.
